

Distr.: Limited
25 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا. هولندا، اليونان: مشروع قرار

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفي الدول أو يخلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دراسة ما تحزره الدول الأطراف من تقدم في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ تلك الصكوك،

وإذ ترى أن عمل لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة فعالة أمر لا غنى عنه لتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنفيذاً تاماً وفعالاً،

وإذ تدرك أهمية الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الإقليمية لتكملة النظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالدول الأطراف الجديدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، وفي البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، وتناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين أن تقوم بذلك، وأن تنظر على وجه الأولوية كذلك في الانضمام إلى البروتوكولين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمناسبة التي تعقد سنوياً بشأن المعاهدات؛

(٤) A/60/284.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

٣ - تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناءً على طلبها، على التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغية تحقيق انضمام على النطاق العالمي؛

٤ - تدعو الدول الأطراف إلى الوفاء على أصدق وجه بالتزاماتها المقررة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحيثما ينطبق، بموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥ - تؤكد أنه يتعين على الدول ضمان اتفاق أي تدبير يتخذ لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك التزاماتها بمقتضى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وترحب بإنشاء لجنة حقوق الإنسان لولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٦)؛

٦ - تشدد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتذكر بأن بعض الحقوق تعتبر غير قابلة للانتقاص أياً تكن الظروف، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن اتخاذ أي تدابير تنتقص من أحكام العهد يتعين أن يتم وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في تلك الظروف، والتأكيد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي من تدابير الانتقاص المذكورة^(٧)؛

٧ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تصوغ أي تحفظات على أصدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وأن تستعرض بانتظام تلك التحفظات بهدف سحبها وأن تكفل ألا تكون التحفظات غير متوافقة مع هدف المعاهدة ذات الصلة والغرض منها؛

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الفقرات الفرعية من ١٤ (أ) إلى ١٤ (و).

(٧) انظر، مثلاً، التعليق العام رقم ٢٩ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٤ من العهد المتعلقة بحالات الانتقاص من أحكام العهد خلال حالة من حالات الطوارئ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق السادس).

٨ - **ترحب** بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والخمسين^(٨) والستين^(٩)، وتحيط علماً بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة^(١٠)، بما فيها التعليق العام ٣١ وهو آخر تعليق عام بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام الواقع على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١١)؛

٩ - **ترحب أيضا** بتقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين^(١٢) ودورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين^(١٣)، وتحيط علماً بالتعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة^(١٤)، بما فيها التعليق العام رقم ١٦ وهو آخر تعليق عام بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدهت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

١٠ - **تعرب عن أسفها** إزاء عدم وفاء عدد الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتقديم التقارير، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بتلك الالتزامات في الوقت المناسب، وعلى الحضور والمشاركة في النظر في التقارير التي تقدمها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يطلب منها ذلك؛

١١ - **تحث** الدول الأطراف على استخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس في تقاريرها، وتشدد على أهمية إدراج المنظور الجنساني في صميم تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك في التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢ - **تشجع بقوة** الدول الأطراف التي لم تقدم بعد الوثائق الأساسية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك، وتدعو جميع الدول الأطراف إلى استعراض وثائقها الأساسية واستكمالها بصورة منتظمة، مع مراعاة المناقشة الحالية بشأن إعداد وثيقة أساسية موسعة؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40).

(٩) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٠ (A/60/40).

(١٠) انظر HRI/GEN/1/Rev.7.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢ (E/2004/22).

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٢ (E/2005/22).

١٣ - تحت الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للتوصيات والملاحظات المبداة أثناء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وللآراء التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٤ - تحت جميع الدول على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن لدى جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها؛

١٥ - تحت كل دولة طرف على إلى إيلاء اهتمام خاص للقيام على الصعيد الوطني بنشر التقارير التي قدمتها إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على ترجمة النص الكامل للتوصيات والملاحظات التي تصدرها اللجنتان بعد النظر في تلك التقارير، وعلى نشره وإتاحته لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها بالوسائل المناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن؛

١٦ - تؤكد من جديد أن على الدول الأطراف أن تراعي في ترشيحاتها للعضوية في لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتألف اللجنتان من أشخاص ذوي أخلاق عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة بعض الأشخاص من ذوي التجربة في المجال القانوني، ومراعاة التمثيل المتساوي للرجال والنساء، وأن يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية، وتؤكد مرة أخرى كذلك على أن يراعى، في انتخاب اللجان، التوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

١٧ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تواصل، عند نظرها في تقارير الدول الأطراف، تحديد الاحتياجات الخاصة التي قد تلبىها الإدارات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الخدمات الاستشارية وبرنامج المساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

١٨ - تشدد على ضرورة تحسين التنسيق فيما بين آليات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم الدول الأطراف، لدى طلبها، في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع على مواصلة الجهود في هذا الاتجاه؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها حتى الآن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين فعالية أساليب عملهما، وتشجع اللجنتين على مواصلة جهودهما، وترحب، في هذا الصدد، بالاجتماعات التي عقدتها اللجنتان والدول الأطراف من أجل تبادل الأفكار بشأن طريقة تفعيل أساليب عمل اللجنتين على نحو مزيد، وتشجع الدول الأطراف كافة على مواصلة مساهمتها في الحوار باقتراحات وأفكار عملية ومحددة حول سبل تحسين فعالية عمل اللجنتين؛

٢٠ - تحيط علماً باقتراحات الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك الاقتراحات الأخرى بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومن جملتها تنسيق متطلبات إعداد التقارير وإنشاء هيئة تعاھدية دائمة وموحدة، وتطلع إلى مواصلة المداوولات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢١ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى توحيد المعايير في تنفيذ أحكام العھدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛

٢٢ - تلاحظ الحاجة إلى مواصلة النظر في مسألة قابلية الحقوق المحددة في العھد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعرض على القضاء، وإلى بذل مزيد من الجهود في سبيل وضع مؤشرات ومعايير لقياس التقدم المحرز من جانب الدول الأطراف على الصعيد الوطني في إعمال الحقوق التي يحميها العھد؛

٢٣ - ترحب بتقرير الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ بهدف النظر في خيارات إعداد بروتوكول اختياري ملحق بالعھد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، وتشجع جميع الأطراف على المشاركة الفعالة في الدورة الثالثة للفريق العامل التي ستعقد في ورقة تتضمن عناصر لإعداد بروتوكول اختياري وتقدم تحليلاً موضوعياً لجميع الخيارات المختلفة بشأن وضع بروتوكول اختياري، والتي سيقدمها رئيس الفريق العامل من أجل تيسير مناقشة الموضوع بطريقة مركزة أكثر خلال الدورة الثالثة؛

٢٤ - تشجع الوكالات المتخصصة التي لم تقدم بعد تقاريرها عن التقدم المحرز في مراعاة الالتزام بأحكام العھد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمادة ١٨ من العھد، على تقديم تلك التقارير، وتعرب عن تقديرها للوكالات التي قامت فعلاً بذلك؛

٢٥ - تشجع الأمين العام على الاستمرار في مساعدة الدول الأطراف في العھدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إعداد تقاريرها بوسائل منها عقد حلقات دراسية

أو حلقات عمل على الصعيد الوطني لتدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساعدة فعالة على تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما، بوسائل من بينها توفير موارد كافية من موظفي الأمانة العامة وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم ذات الصلة، وترحب في هذا الصدد بقرار القمة العالمية ٢٠٠٥ مضاعفة موارد المفوضية من الميزانية العادية على مدى السنوات الخمس المقبلة^(١٥)؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الجمعية العامة على حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات، من خلال مواقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية.

(١٥) انظر الفقرة ١٢٤ من القرار ١/٦٠.